

أحكام صلاة القيام

لفضيلة الشيخ
أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ



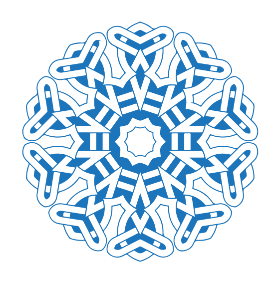


00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ
٥٤

أحكام صلاة القيام



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإننا بمشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه المجالس نجتمع ونتذاكر بعضًا من «**أَحْكَامِ قِيَامِ اللَّيْلِ**»، وخصوصًا في رمضان، فنتذاكر هذا الفعل العظيم وهذه الشعيرة الجليلة التي هي من أفضل الشعائر بعد أداء الفرائض، في موسم فاضل وهو من أفضل مواسم العام على سبيل الإطلاق، ومن أفضل المواسم التي تُخص بهذه الشعيرة وهي قيام الليل، وهو في رمضان، وكذلك هو في مكان فاضل في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

إن حديثنا هذه الليلة -أيها الإخوة- سيكون حديثًا عن صلاة الليل وقيامه، هذه الشعيرة العظيمة والعبادة الجليلة التي فعلها أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم واجتهدوا فيها، بل كان نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملازمًا لها ومداومًا عليها، وقد أمره الله عَزَّ وَجَلَّ بعبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بهذه العبادة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١ – ٢]، فأمر الله عَزَّ وَجَلَّ نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقوم الليل، وأن يكثر من قيامه، ولذا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داوم عليه، وما كاد يترك قيامه ليلة.

وأنبياء الله -صلوات الله وسلامه عليهم- كانوا يقومون الليل كما قال النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَرْقُدُ سُدُسَهُ**»، فدل ذلك على أن أنبياء الله -صلوات الله وسلامه عليهم- كانوا يصلون هذه الصلاة الجليلة العظيمة.

وكذلك هو دأب من كان بعدهم وسار على نهجهم، فإن العبّاد والصالحين لهم مع قيام الليل أحوال عجيبة، ولهم في ذلك قصص من أعجب القصص، حتى إن بعضهم يقول: «إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة، هي قيام الليل»، وكان بعضهم يقول: «إن قيام الليل أحب لي من كذا وكذا من أمور الدنيا وزخارفها».

وكان بعض الناس إذا وجد في نفسه تعبًا، ووجد في قلبه بعدًا أقبل إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في صلاة الليل، إذ الليل أمره عجيب مع الصالحين، فإنه في هجدة الليل وانشغال الناس بالنوم، يقوم المسلم صافًا لله عَزَّ وَجَلَّ داعيًا ومناديًا وراجيًا ومناجيًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يعلم قيامه إلا الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يشكو بثه وهمه وحزنه إلا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يعلم بحاله أحد.

ولذا كانت هذه العبادة عظيمة الشأن جليلة القدر، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ٦﴾ [المزمل: ٦]، فقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾؛ **أي**: العبادة التي تنشأ في الليل، وقد قالها الله عَزَّ وَجَلَّ بعد أمره نبيه محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقيام الليل، فدل ذلك على أن المراد بناشئة الليل على سبيل الخصوص صلاة الليل، وإن شملت كل العبادات التي تقام وتفعل في الليل.

﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾ [المزمل: ٦]؛ **أي**: أشد وطئًا على القلب، وتأثيرًا فيه،

ونفعًا له وسببًا لرقته، وسببًا كونه يلين إلى ربه جَلَّ وَعَلَا.

﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]؛ **أي**: إن المرء إذا قال فيها كلامًا، وقرأ كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها فإنها تكون أقوم قيلًا، فتكون أنفع في القول الذي يسمعه ويقرأه لقلبه.

ولذا فإن صاحب الليل يُعرف عن غيره كما جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما ذكر صاحب القرآن وحامله، قال: «يلزم أن يُعرف بليله إذ الناس نائمون».

فالأصل أن العابد والمؤمن والصالح وطالب العلم أن يُعنى بهذه العبادة الجليلة وهي قيام الليل.

وإننا في هذه الليلة وهذا اللقاء وما بعده بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ سنتكلم عن بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الليل؛ لأن العبد إذا عُني بعبادة، فأدى تلك العبادة على اتباع للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتأسٍّ به فإن أجره في أداء هذه العبادة يكون أعظم من أجر غيره الذي ربما لم يتعلم سنن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **ولذا فإن أول مسألة سنتكلم عنها في ليلتنا هذه فيما يتعلق بصلاة الليل هو هذه العبادة؛ أعني**: قيام الليل؛ أنها عبادة فاضلة، بل إنه قد جاء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء ذلك في الصحيح: «**أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ**»، وهذا القول من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلنا على أن صلاة الليل هي أفضل النوافل، وأنها من أحب الأعمال إلى الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يفضلها إلا الصلوات المفروضة الواجبة وهي الصلوات الخمس، وكذلك أيضًا فروض الكفايات، فإنه من المتقرر عند أهل العلم أن فروض الكفايات أفضل من

السنن التي لا تكون واجبة على الكفاية، فصلاة العيد مثلًا -حيث قلنا إنها من فروض الكفايات-، وصلاة الجنازة تكون أفضل من قيام الليل لكونها واجبة على البعض.

فالمقصود أن صلاة الليل هي أفضل الصلوات بعد الفرائض، سواء كانت فرائض أعيان أو كانت فرائض كفاية.

وهذا الحكم بأنها أفضل يدل على أنها سنة وليست بواجبة، وقد أجمع أهل العلم على أن قيام الليل سنة، بل هو سنة مؤكدة، ومعنى كونه سنة مؤكدة؛ أي: أنه يكره للمرء أن يترك قيام الليل بالكلية، وألا يفعل شيئًا من قيام الليل، وأقل قيام الليل ركعة وهو الوتر الذي سنتكلم عنه بالتفصيل بعد ذلك بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، ولذا جاء عن الأئمة كأحمد وغيره أنه لما قيل لهم عن الذي يترك قيام الليل ذموه وبينوا أنه مخالف لهدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ **المسألة الثانية معنا وهو ما يتعلق بوقت قيام الليل،** وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أن وقت قيام الليل يبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فكل ما صلاه المسلم من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر فإنه يسمى **قيام ليل**، ويستثنى من ذلك الفرائض؛ أعني: المغرب والعشاء فليست من قيام الليل؛ لأنها صلاة فريضة.

وبناء على ذلك فما يصليه المسلم بين العشاءين هو من قيام الليل، وقد جاء أن الصحابة -رضوان الله عليهم- يبتدرون إلى السواري فيصلون بينهم، أو فيصلون إليها بين العشاءين؛ **أي:** المغرب والعشاء، وكذلك ما يصلى بعد صلاة العشاء سواء صليت العشاء في أول وقتها أو صليت في آخره أو في وسطه، وكذلك يمتد قيام الليل إلى طلوع الفجر، كما

قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صَــلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وقال: «فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمُ اَلصُّــبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»، فقوله: «فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمُ اَلصُّبْحَ» يدلنا على أن منتهى قيام الليل هو طلوع الفجر.

◈ وبناء على تحديد أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَىٰ لوقت قيام الليل فإن هذا يدل على أمور:

۞ **الأمر الأول**: أن كل ما صلي في ذلك الوقت يسمى قيام ليل، وعلى ذلك فإنه يدخل في قيام الليل السنن الرواتب التي يؤديها المسلم بعد المغرب وبعد العشاء، ويدخل في قيام الليل كذلك ما ســتتكلم عنه في لقائنا الثاني وهو التراويح التي تصــلى في رمضــان، فإن التراويح في رمضــان من قيام الليل، ومما يدخل كذلك في قيام الليل وهو جزء منه وهو الوتر، فإن الوتر جزء من قيام الليل، ولكنه ينفرد بأحكام خاصــة به تخالف باقي قيام الليل، وسنتكلم عنه إن شاء الله في لقاء مستقل بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ **الأمر الثاني**: أن القاعدة عند أهل العلم أن الســنن إذا كانت مؤقتة بوقت فإنه لا يصلح فعلها قبل وقتها ولا بعد خروج وقتها.

فأما فعلها قبل وقتها فلا يصح ولا شك في ذلك.

وأما بعد خروج الوقت فإنه يســمى قضــاء، ولا يقضــى شــيء من الســنن إلا ما ورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولم يثبت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قضــى شــيئًا من الصــلوات لا من قيام الليل ولا من غيرها من صــلوات النهار إلا أن تكون الصــلاة وترًا، أو أن تكون من الســنن

الرواتب.

وبناء على ذلك فإنه لا يقضى من صلاة الليل لمن طلع عليه الفجر ولم يكن قد صلى صلاة الليل، فإنه لا يصلي بعد طلوع الفجر شيئًا من الصلوات إلا الوتر فقط دون ما عداه، فيصليه بعد طلوع الفجر، وله أحوال لعلنا أن نتكلم عنها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ في لقاءنا الثاني المتعلق بصلاة الوتر وأحكامها.

إذا عرفنا ذلك، وأن قيام الليل ممتد وقته من صلاة المغرب إلى طلوع الفجر، فإن هذا القيام باعتبار وقته ليسا في الأجر سواء، فإن بعضه أفضل من بعض إما باعتبار الوقت أو باعتبار الحال.

إذن: هناك معياران بينهما أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى في تفضيل بعض قيام الليل على بعض، والدليل على ذلك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميز وفضل قيام داوود على قيام غيره، فقال: «**أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُودَ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»، فدل على أن بعض قيام الليل يكون أفضل من بعض باعتبار الحال وباعتبار الزمن.

وهذان الأمران وردا في الحديث الذي قاله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُودَ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اَللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَرْقُدَ سُدُسَهُ**»، فباعتبار الحال قال أهل العلم: «إن أفضل القيام قيام بالصلاة بعد رقود، وأن يتبع القيام رقود»، فيكون قبله رقود، ويكون بعده رقود، أفضل القيام قيام داوود كان ينام نصف الليل ثم يصلي، ثم ينام سدسه الأخير، فإذا سبقه نوم وتبعه نوم فهذا هو أفضل القيام.

وقد كان نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، فإنه كان إذا أوتر اضطجع على جنبه -صلوات الله وسلامه عليه-، **ولذا قال بعض أهل العلم**: «إن هذا الاضطجاع مستحب»، نص عليه جماعة من أهل العلم، وهو أحد الروايتين عن أحمد، فدل ذلك على استحباب الحال أن يكون قبله نوم وبعده نوم.

ثم يليه في الأفضلية باعتبار الحال -حال النوم- أن يكون قيام الليل بعد النوم، وذلك بأن يستيقظ المسلم آخر الليل، فيقوم مصليًا لله عَزَّوَجَلَّ إلى طلوع الفجر، ثم يذهب إلى صلاته، وهذا هو الدرجة الثانية باعتبار الحال.

الدرجة الثالثة باعتبار الحال: أن يكون قيام الليل قبل النوم؛ أي: قبيله، وقد جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث»، وكان مما ذكر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه بأن يوتر قبل أن ينام، ولذلك فإن الدرجة الثالثة أن يوتر قبل النوم وقد قيل إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى أبا هريرة بأقل الكمال.

والحالة الرابعة في قيام الليل: ألا يكون سابقًا له نوم ولا لاحقًا له، وذلك مثل الصلاة بين العشاءين، ومثل الصلاة بعد صلاة العشاء مباشرة، فإن هذا هو الدرجة الرابعة، وهو داخل في قيام الليل، وهو فاضل بلا شك، ولكن الأفضل باعتبار الحال ما سبق.

- وجُعل المعيار (الاستيقاظ من النوم أو أن يكون بعده نوم)؛ لأن هذه الحال أولًا أصفى للذهن؛ لأن المرء إذا استيقظ من نومه كان ذهنه أصفى، أو إذا كان متجها إلى النوم فإنه لا يكون منشغلًا بشيء يريد أن يفعله، فيكون ذلك أقوم قيلًا وأنفع لقلبه.

- **والأمر الثاني**: أن من فعل هذه الصيغة الفاضلة أو ما دونها في الأفضلية على الترتيب السابق فإنه حينئذ يظهر صدقه وقيامه لأجل هذه العبادة، فالذي يستيقظ من النوم لأجل قيام الليل فقط، ثم يرجع إلى نومه، فهذا قيامه من فراشه لأجل هذه العبادة بعينها، فلذلك كان أفضل.

إذن: هذا هو الأمر الأول والمعيار الأول وهو تفضيل بعض قيام الليل على بعض باعتبار الحال.

المعيار الثاني والسبب الثاني الذي أورده أهل العلم لتفاضل قيام الليل بعضه على بعض، قالوا: باعتبار الزمن، فإن الليل ليس زمن بعضه كبعض، بل إن أفضل الزمن هو الثلث الأخير من الليل، إذ في هذا الثلث الأخير يتنزل الجبار جَلَّ وَعَلَا فيقول: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟**» وفي الثلث الأخير ساعة يرجى فيها إجابة الدعاء، ولذا كان الثلث الأخير من الليل فاضلًا.

وأفضل الثلث الأخير الثلث الأول فإنه أفضل من الثلث الأخير في قيام الليل؛ **يعني**: السدس الخامس أفضل من السدس السادس، فيكون أفضل القيام السدس الخامس، ثم يليه السدس السادس من الليل.

والدليل على هذا التفضيل الحديث المتقدم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَفْضَلُ الْقِيَامِ قِيَامُ دَاوُودَ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اَللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَرْقُدَ سُدُسَهُ**»، فكان داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يقوم السدس الرابع والخامس معًا، وقد بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الجبار

جَلَّ وَعَلَا يتنزل في السدس الخامس والسادس، فالذي يجتمع فيه الفضلان هو السدس الخامس، فهو أفضل أوقات قيام الليل.

إذن: يترتب لنا أو يتبين لنا من هذين الحديثين ترتيب أفضل قيام الليل: الدرجة الأولى: هو السدس الخامس، ثم السدس السادس، ثم السدس الرابع، جمعًا بين الأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الأسداس الثلاثة هي النصف الأخير من الليل، ثم الدرجة الرابعة النصف الأول من الليل، إذ النصف الأخير يشمل الأسداس الثلاثة التي ذكرناها بحسب الترتيب والأفضلية، وأما النصف الأول فإنه سواء من حيث الأفضلية.

إذن: تلخص لنا أن قيام الليل يتفاضل باعتبار الحال -باعتبار النوم- إلى أربع درجات، ويتفاضل كذلك باعتبار الزمن أيضًا باعتبار ذلك إلى أربع درجات تقدم ذكرها.

ولكن قبل أن ننتقل للمسألة التي بعدها يجب أن يعنى المسلم بتدريب قلبه، وترويض بدنه على الطاعة، وقد ألف جماعة من أهل العلم كأبي نعيم «**رياضة الأبدان**»، وابن السني «**رياضة النفوس**»، كلهم ألفوا كتبًا في تبيين أن من الأدب أن يروض المرء نفسه على العبادة.

ومعنى الترويض على العبادة ألا يأخذها بالأشد والأصعب والأكمل ابتداء، فإن النفس تمل، وإن الشخص إذا أخذ نفسه بالأشد لم يستطع الاستمرار عليه، فلربما لو أخذ نفسه بالأشد انكسر عوده، فلم يستطع العودة للعمل الذي ابتدأه قبل ذلك.

أقول هذا لم؟؛ لأن من أهم الأمور التي تحتاج إلى تدريب ورياضة هو قيام الليل، وقد قال الإمام عبد الله بن المبارك الخرساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى المتوفى سنة ثمانين ومئة من هجرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «روضت نفسي في قيام الليل عشرين سنة، فارتاحت عشرين سنة».

إن بعض طلبة العلم وبعض المسلمين لما يسمع الأحاديث الفاضلة في قيام داوود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقيام نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يأخذ نفسه بالأشد، ويسعى لفعل الأكمل باعتبار الحال والزمن وعدد الركعات وطول الهيئة والقنوت، ثم لا يستطيع الاستمرار على هذه العبادة، وقد قيل: «إن قليلًا مستمر خير من كثير منقطع»، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَهْ، عَلَيْكُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اَللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**».

فالمسلم يتدرب، فيبدأ بأول درجات، ثم يرتقي للأعلى، فيصلي وتره وقيام ليله بعد صلاة العشاء مباشرة، حتى إذا اعتاد على ذلك وتدرب جعل بعضه قبل نومه، حتى إذا اعتاد على ذلك وتدرب جعل بعضه قبل قيامه لصلاة الفجر، ثم بعد ذلك إلى أن يجعله في الحال والزمان الفاضل.

هذا ما يتعلق بأفضل أوقات قيام الليل.

۞ **ومن المسائل المهمة في صلاة الليل -وهي مبنية على ما تقدم- أن صلاة الليل ليس لها عدد،** فإنه قد تقدم معنا أن كل ما يصلى من النوافل من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر هو داخل في صلاة الليل، ومنه الوتر، ومنه التراويح، ومنه غير ذلك.

ولذلك قال أهل العلم: «إن صلاة الليل ليس لها حد باتفاق أهل العلم»، **قال ابن عبدالبر حافظ المغرب أبو عمر**: «أجمع العلماء أنه لا حد ولا شيء مقدر في صلاة الليل»، ومعنى ذلك: أن المرء يصلي ما شاء قلة أو كثرة بحسب ما ييسر الله عَزَّوَجَلَّ له ويهون عليه ويفتح وييسر.

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، فقوله: «**صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»؛ **أي**: صلوا الليل ركعتين ركعتين، ولم يجعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لصلاة الليل حدًّا، فدل ذلك على أنه لا حد لصلاة الليل، فيصلي المسلم ما شاء، ويُطَوِّلُ كذلك ما شاء بحسب ما يسر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، وعلى هذا اجماع أهل العلم.

وإنما قد يقع الالتباس عند بعض طلبة العلم حينما يقصرون قيام الليل على الوتر، نعم الوتر وردت السنة أنه لا يزاد على إحدى عشرة ركعة كما سيأتي في تفصيله، لكن قيام الليل أشمل من ذلك وأعم وأطول، ولا يظن بالصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم يعلمون هذا الحديث ويصلون أكثر، فقد جاء أن الصحابة كانوا يصلون عشرين وثلاثين في الليل في رمضان وفي غيره، ولا يمكن أن يقع ذلك منهم وهم قد علموا حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ملازمته الوتر على إحدى عشرة.

فدل ذلك على أن صلاة الليل والوتر بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل وتر هو من صلاة الليل وقيامه، وليس كل قيام الليل هو وتر، التنبه لهذا أمر مهم؛ لأن بعض طلبة العلم

وبعض المحبين للخير ربما التبس عليه الأمران، وتداخل عليه الحكمان، فلربما حرم نفسه من بعض الصلاة -صلاة الليل وقيام الليل- رغبة باتباع السنة، ولو أنزل كل حديث موضعه لكان ذلك فيه الفقه، كما قال أحمد: «ينزل كل حديث في محله».

هذا ما يتعلق بعدد ركعات الليل، وأنه لا حد لها، عدد ركعات صلاة الليل أنه لا حد لها.

۞ **وأما المسألة التي بعدها وهي ما يتعلق بهيئة صلاة الليل،** فإن صلاة الليل هي كسائر النوافل، تصلى بالهيئة المعهودة، بركوع في كل ركعة وسجودين، ويقرأ ويسبح ويجلس كسائر الصلوات، بيد أن قيام الليل لما كان من النوافل، وليس من الفرائض جاز أن يصلي جالسًا، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في آخر حياته لما ثقل عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة الليل جالسًا، ولكن الذي يصلي الليل جالسًا أو سائر النوافل جالسًا، فإن له حالتين:

۞ **الحالة الأولى**: أن يصليها وقد اجتمع فيه قيدان:

أن يكون ذلك لعذر إما لتعب أو مرض أو كبر أو نحو ذلك.

والقيد الثاني: أن يكون معتادًا على فعل هذه السنة قبل ورود وطروء هذا العارض عليه.

فإن المرء إذا صلى وقد ولد فيه هذان القيدان فإنه إذا صلى جالسا فإنه ينال أجر صلاة القائم، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي موسى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا عَمِلَهُ صَحِيحًا مُقِيمًا**»، فدل ذلك على أن هذه

العوارض وإن ترخص فيها المسلم وتخفف وصلى جالسًا إلا أن له الأجر تامًا، وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وفضله وإحسانه على أمة محمد صَلَّالَّلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

الحالة الثانية: أن يكون المرء يصلي جالسًا من غير عذر، فإنه في هذه الحال يكون أجره على نصف القائم، كما قال النبي صَلَّالَّلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ**»، وهذا محمول على النافلة إذا صلى جالسًا من غير عذر، فإنه في هذه الحال ينال أجر نصف صلاة القائم في حال القيام.

هذا ما يتعلق بالتخفف في صلاة القيام جوازًا من عذر أو لغيره، فيترك القيام فقط، أما الركوع والسجود؛ فإنه لا يومَأ بهما في الحضر، فمن صلى صلاة الليل وهو على غير دابته، وكان مستطيعًا الركوع والسجود، فإنه يلزمه الإتيان بهما، وإنما خفف وأبيح فقط ترك القيام؛ لأن القيام مظنة الطول بكثرة القراءة ونحوها.

هذا الأمر الأول فيما يتعلق بهيئة صلاة قيام الليل عمومًا.

الأمر الثاني فيما يتعلق بالهيئة: أن السنة والأفضل في صلاة الليل أن تصلى ركعتين، فيسلم من أراد صلاة الليل من كل ركعتين، وذلك لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبي صَلَّالَّلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، فلما سئل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: «**أَيْ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

فالسنة في صلاة الليل ما عدا الوتر أن يصلي ركعتين ثم يسلم من كل ركعتين، فيأتي بالتحيات والصلاة على النبي صَلَّالَّلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم يدعو، ثم يسلم، هذا هو الأفضل.

ولكن يجوز أن يصلي أربعًا سردًا بسلام واحد؛ لأنه قد يفهم ذلك مما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يصلي أربعًا يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَا يُسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ، وَطُولِهِنَّ**»، فيحتمل أن تكون أربعًا بسلام واحد وقد ورد ذلك عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-.

إذن: فهذا على سبيل الجواز، وأما على سبيل الأفضل والأتم فأن يصلي ثنتين، وإن سرد أربعًا جاز من غير كراهة، إذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يفعل شيئًا مكروهًا.

أما الوتر فإن له هيئة مختلفة، فإنه يصلى ركعة وثلاثًا وخمسًا وسبعًا، وستتكلم عنها بالتفصيل في محلها إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

۞ **ومن الأحكام المتعلقة بقيام الليل وهيئته من حيث العموم أن من السنن المؤكدة في قيام الليل إطالة القيام والتطويل فيه**، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمراد بـ ﴿قَانِتِينَ﴾؛ **أي**: مخبتين مديمين للعبادة.

فالسنة إطالة القيام، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث أنه قام بالبقرة في ركعة، وفي بعضها قام بالبقرة وآل عمران والنساء، حتى قال صاحبه: «لقد هممت بأن أنفتل من صلاتي» وهذا يدلنا على إطالة القراءة، فإن إطالة القراءة في صلاة الليل مقصودة، بل إن الله عَزَّ وَجَلَّ بين أن بين القراءة وبين الصلاة في الليل علاقة، وذكرها على سبيل الاقتران، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦].

فالقراءة في صلاة الليل مقصودة، وقد كان بعض السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يطيلون

القراءة، حتى جاء عن بعضهم في الليالي الفاضلة أنه ربما قرأ القرآن كله، وقد قال المحققون من أهل العلم أن معنى ما ورد عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه كان يقرأ القرآن في ليلة ليس معناه أنه يقرأه من أوله إلى آخره، وإنما معنى ذلك أنه يقرأ من أوله وأواسطه وأواخره، فيكون قد مر على أغلب القرآن؛ لأنه قد يطلق كما قال عبدالله بن مبارك قد يطلق على الشيء إذا أخذ أكثره يطلق عليه أنه قد فعله كله، ذكر ذلك عبدالله بن مبارك في حديث صيام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشعبان كما عند الترمذي.

إذا عرفنا ذلك وأن السنة إطالة القراءة، فإن من السنن المهمة كذلك أن تكون القراءة متناسبة مع الركوع والسجود، فلا يطيل القيام في القراءة ويخفف الركوع والسجود، بل السنة أن تكون متقاربة، فقد جاء في صفة صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن سجوده وركوعه كانا نحوًا من قيامه، فمن أطال القيام أطال الركوع وأطال السجود، فإن هذه مما يستحب إطالته عند إطالة القراءة، وما لا يستحب هو أن يطيل القراءة ويقصر في الركوع والسجود.

وليس معنى قولنا أنه يكون نحوًا منه أنه يكون بطوله، لا، ليس ذلك مرادًا، وإنما كما يقال بالنسبة والتناسب، أما وقد أطال القيام فإنه يطيل الركوع والسجود بما يناسب ذلك.

وليلاحظ المسلم في قيام الليل إن أطال الركوع والسجود أنه لا يقرأ فيهما القرآن، كما ثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

فمن أراد أن يستجاب دعاؤه وأن يتأسى بنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلينشغل في ركوعه بالثناء على الجبار جَلَّ وَعَلَا بالتسبيح والتقديس، وكل صور التسبيح مأمور بها كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، لما نزلت قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في سجودكم»، ولما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٩٦﴾ [الواقعة: ٩٦]، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في ركوعكم»، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركوع من صيغ التسبيح ما يقارب عشر صيغ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يدل على أن من أفضل ما يقال في الركوع بل أفضل ما يقال هو تسبيح الله عَزَّ وَجَلَّ سُبْحَانَهُ وهي من أعظم الكلم، إذ الكلم الفاضل أربع وهن الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاتيان بالثلاث في الركوع، وأما التكبير فإنه يكون قبله وبعده، وهي تكبيرات الانتقال.

أما السجود فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**» فيستحب بعد التسبيح الواجب والمندوب في السجود أن يكثر المرء من الدعاء لله عَزَّ وَجَلَّ، وأفضل الدعاء ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جوامع الكلم، ومن الأدعية التي يكون فيها خيري الدنيا والآخرة.

۞ **من المسائل المهمة كذلك المتعلقة بصلاة الليل حينما تكلمنا عن إطالة القيام وإطالة الركوع والسجود مسألة إطالة الركنين القصيرين**، وذلك أن من الأركان القصيرة في الصلاة ركن الرفع من الركوع، عندما يعتدل المرء من ركوعه فإنه يعتدل قائمًا، والركن

الثاني هو الجلسة بين السجدتين، وهذان الركنان كثير من أهل العلم يرى أنهما ركنان قصيران فلا يطالان، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم، ومن أهل العلم من قال إنه يستحب إطالتهما إذا أطال المسلم ركوعه وسجوده، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وهي إحدى الروايتين عن أحمد، ولكن الجمهور على الأول وهو عدم إطالة هذين الركنين، بل يكتفي فيهما بما ورد من الأحاديث والأدعية الخاصة بهما.

۞ **من الأحكام المتعلقة بصلاة الليل من حيث الهيئة ما يتعلق بالجهر بالقراءة،** فإن صلاة الليل الأصل فيها أن المرء يصليها وحده، وإن جاز له أن يصليها جماعة مع أهله، من باب إعانتهم على الطاعة، وحث نفسه وحثهم عليها.

فهل يجوز له أن يجهر بالقراءة أم لا؟

ذكر العلماء أنه يجوز في صلاة الليل الجهر وترك الجهر، وأما الأفضل منهما فهو الأصلح للعبد، فتارة يكون الجهر هو الأفضل، وتارة يكون الإسرار هو الأفضل.

فيكون الجهر أفضل إذا كان في ذلك مصلحة مثل أن يكون معه أحد يصليها جماعة من أهله كزوج أو ولد، أو أن يطرد عن نفسه النعاس، أو ليتأمل في المعاني، أو ليزداد خشية لله عَزَّوَجَلَّ، كما يكون مؤثرًا في قلب بعض الناس الجهر بالقراءة.

وقد يكون الإخفات أيضًا أفضل باعتبار آخرين من حيث عدم إزعاج غيره بصلاته ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وقد يكون الإسرار أصلح لأجل الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ وإبعاد أسباب الرياء والمراءات

والتسمين وكل هذا مما يستوي.

ولذلك فإننا نقول: إن القراءة في صلاة الليل ليس الأفضل الجهر ولا الإسرار، وإنما هو معلق بالأصلح للعبد، فهو معلق بصلاح قلبه والأصلح له وكل بحسبه.

وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن **القراءة في صلاة الليل بالمصحف** جائزة من غير كراهة، وقد جاء أن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يؤمها مولاها ذكوان، وكان يقرأ في مصحف، وأما غير صلاة الليل من الفرائض فإن العلماء يمنعون من القراءة في المصحف؛ لأنها حركة، والحركة مكروهة؛ لأنها مخالفة لصفة الصلاة؛ وأما في صلاة الليل فإنه قد ارتفعت هذه الكراهة لأجل الحاجة والمصلحة، إذ من أعظم مقاصد صلاة الليل قراءة القرآن فيه، وكثير من الناس لا يحفظ شيئًا من القرآن، فحينئذ نقول: له أن يقرأ من غير كراهة في مصحف، سواء كان مصحفًا يحمله أو يجعله على حامل أو غير ذلك.

هذا على سبيل الإجمال أهم الأحكام المتعلقة بصلاة الليل، هذه الصلاة التي لا يعرف لذتها ولا عظيم الأنس بها إلا من عني بها ولازمها وكابدها ليالي طوالًا حتى أصبحت أنسًا له.

وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أن الخير في أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قيام الساعة وسيبقى قيام الليل فيها إلى آخر الأوقات ، إذ جاء في بعض الأخبار -وإن كان في إسناده- مقال أنه إذا طلعت الشمس من مغربها فإن أول من يحس بطلوعها من مغربها هم العباد الذين يقومون الليل، فإن صح ذلك -والعلم عند الله عَزَّ وَجَلَّ- فهذا يدل على أن هذه

الأمة أمة خير في أولها وآخرها وأواسطها الخير، وأن المتمسك بدينه في آخر الزمان كالقابض على الجمر، ومن أعظم الأسباب الثبات على الدين العناية بالعبادات التي تكون سرًا، وهي عبادات السر التي لا يطلع عليها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكم في الليل من مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ وإسرار لا يطلع عليها أحد إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعلنا جميعا من أهل الهدى والتقى، وأن يجعلنا من أهل القرآن الذين يقومون به ويقرؤونه آناء الليل وأطراف النهار على الوجه الذي يرضي الله عَزَّوَجَلَّ عنا.

وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعيننا على أنفسنا، وأن يجعلنا من أهل الصلاة وقيام الليل، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يغفر لوالدينا، وأن يرحمهما، وأن يجزيهما خير ما جزى والدًا عن ولده، وأن يصلح لنا في نياتنا، وأن يغفر لنا ذنوبنا، وأن يصلح ولاة أمورنا، ويوفقهم لكل خير.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

